



قرار وزاري رقم 3305 لعام 1989

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 1971 المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة .
والمرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 .

ومحضر اللجنة رقم 1/58/64/30 المنصوص في المادة 3/ من المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 .
يقرر ما يلي :

مادة 1- تخضع صناعة المواد العازلة من الإسفالت المستعملة في البناء والبطاريات السائلة لأحكام المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الأول في الجدول المرافق لهذا المرسوم تحت رقم 33/.

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم 1755 / ن تاريخ 29/6/1986 المتعلق بصناعة جبل الزفت ببيتون زفتي وأحكام القرار / 824 / لعام 1966 .

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة المواد العازلة من الإسفالت المستعملة في البناء والبطاريات السائلة القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذها ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتذرع تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرر المرجع المختص بالترخيص .

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .